

الكافي في الفقه

[92] ولأن القول بأن الدعوة أو الميراث طريق إلى الإمامة حادث بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين وأزمان بعدها خالية منه، ولا شبهة في فساد ما هذه حاله من المذاهب. وأيضا وكل من قطع بوجوب ما بيناه من الصفات للإمام قطع بفساد الاختيار والدعوة والميراث، وإذا كانت الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان لحقت هذه الفتيا بها في الصفة (1)، إذ كان الفرق بينهما خروجاً عن مقتضى الأدلة وخارقاً للاجماع. وهذه الصفات متكاملة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وللأئمة من ذريته الحسن والحسين والتسعة المعينين من ولد الحسين صلوات الله عليهم أجمعين، لأن كل من أثبتها للإمام خص بها هؤلاء المذكورين، وإذا كانت ثابتة بالبرهان لحق الثاني بالأول. وأيضا فلا أحد قطع ثبوتها لأحد عداهم ممن ادعى إمامته بعد النبي صلى الله عليه وآله وإلى الآن، فوجب لذلك القطع بفساد إمامتهم أجمع، لارتفاع القطع بثبوت ما لا يكون الإمام إماماً من دونه لواحد منهم كما يجب مثله لو لم يقطع بثبوت عدالتهم من حيث كانت العصمة شرطاً في الإمامة كالعدالة، فإذا بطلت إمامة من عداهم وجب لذلك القول بإمامتهم أو فساد مدلول الأدلة. وأيضا فلا أحد ادعى إمامته دونهم إلا وقعت منه القبائح أو قرفته (2) الأمة بها أو بعضها، وحال من ذكرناه بخلاف ذلك، لأنه لم يتمكن أحد ممن والاهم أو عاداهم من عيبتهم بشئ بغير (3) ثابتاً ولا متحرصاً (4) وهذا معنى _____ (1) في بعض النسخ: في الصحة. (2) في جميع النسخ: فرقته، والظاهر ما أثبتناه. (3) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: يعير. (4) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: متخرصاً. _____